في هذه الفقرة ممنوع نعم غاية السمع نكتة خاصة بهذا المقام ايضا الا ان يقال السمع مرعي في قولنا والصلاة على نبيك والتحية قوله هذا الكلام يدل الخ الظاهر انه اراد عليه وقوله ولك ان تقول جواب عنه ويحتمل ان يكون كل منهما توجيها لكلام الشارح اما الثاني فظاهر واما الاول فبان يقال لم نقل تاكيد للاختصاص كما سبق لان لام التعريف سواء حمل على الجنس او الاستغراق او على العهد لا تفيد الحصر عندنا وقد عرفت البحث الدال على صحته من انها لا تفيده ولو كانت للاستغراق الا بتاويل بعيد اقول ولك ان تقول انا لم نقل تاكيد الاختصاص لان حمل لام الصلاة على الاستغراق المفيد للطلب اختصاص الرحمة بالنبي عليه السلام غير مناسب بل هي محمولة على العهد فقط وهي لا تفيد الحصر وفاقا الا ان يقال يجوز ان يحمل على الاستغراق ويحمل الحصر المستفاد على الاضافي كما يأتي وذلك بان يكون معنى الكلام طلب نزول كل رحمة على النبي عليه السلام ولو مع غيره من الانبياء والمؤمنين لمع الكفار قوله غير ظاهر فيه بحث لانه ان اراد انه متحقق لكنه خفي فلا يكون وجيها لعدول الشارح عن عبارة التاكيد اذ بعد ثبوت التاخر عند الشارح لا وجه للعدول وان كان خفيا وان اراد انه مشكوك فيرد عليه انه على هذا لا يصح حمل كلمة اللام فيما سبق على لام التعريف اما معلوم للشارح فلا وجه للعدول هاهنا عن عبارة التاكيد واما غير معلوم فلا يمكن ان يحمل مراده من كلمة اللام فيما سبق على لام التعريف وحده وان امكن حملها على مجموع اللامين الا ان يقال هذا

الكلام

منه استدلال بترك التاكيد هاهنا على ان مراده من كلمة اللام فيما سبق هو لام الملك فقط كما يدل عليه قوله بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك وما سبق من احتمالات اللام فانما هو مع قطع النظر عما هنا قوله كما بينا من ان لام الملك بمجرورها يدل على الاختصاص ولا يتحقق التقديم قبل تمام الكلام فضلا عن افادته الاختصاص وان تحقق المقدم قبل تمام الكلام تنبيه ان عدم ظهور تاخر افادة التقديم عن افادة لام التعريف ثابت بما اشرنا من ان افادة اللام يحتاج الى ملاحظة كلية ذكرها الشريف ومن البين ان حمل الكلام على معنى القضية الكلية لا يتصور قبل تمام الكلام فيكون افادتها بعد تمامه كافادة التقديم لكن قد عرفت ان ما ذكرنا من تاخر افادة التقديم عن افادة لام الملك انما يتم اذا كان معنى لام الملك اختصاص شيء ما بمجرورها لا اختصاص الشيء المعين به وهو محل تامل وايضا يجري هاهنا ما ذكر هناك من ان ذات لام التعريف مقدم على التقديم وان تقدمه عليه ظاهر غير خفي الا ان يقال مراده انه نظر الى ما هو الاصل الذي هو كون التاكيد باعتبار الافادة والاوجه ما قدمنا من انه ترك التاكيد ههنا قصدا الى ان لام الصلاة للعهد وحمل الحصر المستفاد من لام الاستغراق على الاضافي مما يحتاج الى تكلف قوله ولا يخفى ان الاختصاص اي الاختصاص المستفاد من التقديم يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلاة والتحية للعهد فيه بحث لان المستفاد من التقديم هاهنا قصر الموصوف اعني الصلاة والتحية على صفة النزول على النبي عليه السلام وقد تقرر في موضعه انه لا يمكن من الحقيقي في قصر الموصوف على الصفة والحمل على الادعائي

Copyright Imam Ibn Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)